فالحاجة ماسة الى اثباتها صيانة لنفسه عن الوقوع في عهدتها بالراحسس عن قصد وهذه الالفاظ ليست
كنايات عن الطلاق حقيقة فان الكناية ان يقصد معنى فيعبر عنه بغير لفظه الكناية كقولك فلان كثير
الرماد طويل النجاد يريد وصفه بكثرة القرى والشجاعة لا بكثرة الرماد حقيقة ولا بطول النجاد وهذه
الالفاظ عاملة بحقائقها فان قوله بائن اذا اريد به احد نوعي البينونة بحقيقة قوله بائن لا بالطلاق وانما سميت
كنايات لانها يفتقر الى النية فاذا تعين المراد عملت بحقائقها واما انتقاص العدد فلثبوت الطلاق
في ضمن ثبوت البينونة المقصودة ثم لما كان المقصود بها هو البينونة وهي منقسمة الى غليظة وخفيفة
عند الاطلاق يتعين الخفيفة للتيقن بها واذا نوى الغليظة بالثلث وقعت واما نية الثنتين فتصح عند
زفر لان صحة الثلث يستلزم صحة الاثنين لانهما بعضها وعندنا لا يصح ويقع واحدة بائنة لان
الثنتين عدد واللفظ لا يحتمل العدد فان قوله حرام او بائن كل واحد ليس فيها احتمال التعدد بل المراد عند
النية وقوع الحرمة وهي منقسمة الى غليظة وخفيفة فيحمل عند الاطلاق على الخفيفة للتيقن بها فاذا اراد
الغليظة وهي الثلث في الحرة تعينت بتصديقه والثنتان لا حرمة فيهما في الحرة فلم يصح ارادتهما من
لفظ لا يحتملهما بخلاف الامة لثبوت الحرمة الغليظة في حقها بالثنتين وصاحب المنظومة صور الخلاف
في قوله انت حرام والخلاف في الالفاظ كلها لما ذكره صاحب الهداية واما القسم الثاني فالالفاظ الثلثة وهي
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة اما الاولى فلانه عليه السلام قال
لسودة بنت زمعة رضي الله عنها اعتدي ثم راجعها ولانه امر بالاعتداد عن الطلاق بناء على وجود الطلاق سابقا
عليه كانه قال طلقتك فاعتدي ويحتمل اعتدادي نعم الله تعالى فاذا نوى الاول تعين وكان الطلاق مضمرا فيعقب
الرجعة واما الثانية فلان الامر بالاستبراء بناء على سبق الطلاق ويحتمل ان يكون امرا به ليطلقها فاذا نوى الاول
تعين معقبا للرجعة واما الثالثة وهي قوله انت واحدة فعند زفر يقع بها طلقة بائنة لانها من الالفاظ الكنايات
لافتقارها الى النية فيعتبر بسائر الكنايات **ولنا** ان كونها من الكنايات باعتبار انه نوى يحتمل النعت وهو الطلاق
دون وصفها بالواحدة اي بالتوحد في قومها او حسنها فكانه قصد ان يقول انت ذات طلقة واحدة فالواحدة
نعت للطلقة المحذوفة التي اضيف اليها خبر انت وحذف المضاف والمضاف اليه جميعا واقيمت الصفة مقام
المضاف كقول كعب بن زهير وما سعاد غداة البين اذ رحلوا الا اغن غضيض الطرف مكحول اي الا مثل
غلام اغن فيقع بهذه اللفظة عند النية ما يقع بذات طلقة واحدة وذلك معقب للرجعة وقد قال بعض
اصحابنا اذا اعرب الواحدة لم يقع شيء وان نوى لانه صفة لشخصها وان نصب يقع واحدة وان لم ينو لانه
نعت مصدر محذوف كانه قال انت طالق طلقة واحدة وان وقف بدون اعراب فيفتقر الى النية الا ان الصحيح
ما ذهب اليه عامة المشايخ ان الكل سواء لعدم تمييز العامة بين وجوه الاعراب فلا ينبني عليه حكم ترجيح

اليهم **تصريح** فلو قال اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالاول طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضاء بشهادة
الظاهر له حيث امر بالاعتداد عقيب الطلاق وان قال لم انو بالباقي شيئا فهي ثلث لانه لما نوى بالاول
الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فطلق بدلالة الحال حال مذاكرة الطلاق ولا يصدق في نفي النية
فلو قال انه لم انو بالكل شيئا صدق لعدم حال تكذيبه فلو خص الثالثة بنية الطلاق وقعت واحدة
لان الاولين خلتا عن النية وعن دلالة الحال **قال** ويجعل الواحدة في المدخول بها ثلثا ﻫ اذا طلق
امرأته المدخول بها طلقة واحدة وقال بعد ذلك جعلتها ثلثا تقع الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يقع
الا واحدة لان في ذلك ابطال خيار الرجعة وهو ثابت عقيب طلاق المدخول بها فلا يصح كما لو صرح باسقاطه
ولان الواحدة لا تكون ثلثا ولهذا لم تصح نية الثلث فيها ابتداء فلا يملكه انتهاء **وله** ان الواحد
يصير ثلثا بضم اثنين اليه فيحمل عليه صونا لكلام العاقل عن الالغاء فكانه قال جعلتها ثلثا بضم طلقتين اليها
فيقع الثلث كما لو صرح بذلك **قال** وابطل جعلها بائنة ﻫ اذا طلق امرأته طلقة رجعية ثم قال
جعلت ذلك الطلاق بائنا قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي يصير بائنا وقال محمد لا يصير بائنا لانه يستلزم ابطال
خيار الرجعة الثابت شرعا وليس له ابطال ما هو ثابت شرعا بخلاف ما لو طلقها بعد ذلك بائنا لانه امتنع عن
ان يثبت له الخيار بالتنصيص على الابانة وانه ممكن واما ابطاله بعد الثبوت فغير ممكن **ولهما** انه مالك
للطلاق ولوصف البينونة ابتداء فاذا لم ينص على الوصف كان ممتنعا عن استيفائه مستمتعا بالاصل وكونه رجعيا
ليس باعتبار موجب الطلاق بل باعتبار امتناعه عن تحصيل الوصف فاذا استوفى الوصف بالحاقه بالاصل
صح كما لو نص عليه ابتداء كالوكيل بالشراء او بالبيع يملك العقد النافذ فيملكه باصله ووصفه فيملك الحاق
الوصف حتى لو عقد فضولي ما امره الوكيل ملك اجازته وتنفيذه **قال** ولو قال لست امرأتي او لست زوجك
او ما انا او ما انت فهو واقع بالنية والغياه ﻫ رجل قال لامرأته لست لي بامرأة او لست لي بزوجة او ما انت لي
بامرأة او زوجة او قال لست لك بزوج او ما انا لك بزوج ونوى الطلاق وقع عند ابي حنيفة رضي وقالا لا يقع
الطلاق نوى او لم ينو لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فيلغوا لان هذه الالفاظ انكار الطلاق لانها انكار النكاح الذي هو شرط
الطلاق وانكار الشرط انكار المشروط فلا تصح نية الطلاق من عبارات هي انكاره فصار كما لو قال لم اتزوجك والله
ما انت لي بامرأة **وله** انه نوى ما يحتمله لفظه لانه كما يصلح لانكار النكاح يصلح لانشاء الطلاق كانه قال لست امرأتي
لاني طلقتك فاذا نوى الطلاق فقد نوى ما احتمله لفظه كما لو قال لا نكاح بيننا ونوى الطلاق بخلاف قوله لم اتزوجك
لانه لا يصلح انشاء وكذا اليمين لا يقترن بها الانشاء بل الاخبار **قال** ويلغى انا منك طالق وان نوى الطلاق وهو
لا بائن او حرام ﻫ اذا قال الرجل لامرأته انا منك طالق فليس بشيء عندنا وان نوى الطلاق ولو قال انا منك بائن

Copyright © King Saud University